

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 84 لسنة 1990 بإنشاء الشركة  
العربية الليبية للشحن الجوي

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 25

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 84 ) لسنة 1990 م  
بإنشاء الشركة العربية الليبية  
للمشحن الجوي

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى قانون الطيران المدنى رقم 2 لسنة 1985 م .

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة  
بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1975 م بتأسيس شركة الخطوط الجوية العربية  
الليبية ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م فى شأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات  
والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م بشأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 79 م بشأن

الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة  
لمجلس قيادة الثورة ،

وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشات المملوكة للمجتمع ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشات المملوكة للمجتمع .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى

بكتابه رقم 57/7/15/57 ، المؤرخ فى 89/9/13 م ، وكتابه رقم 16/57

2 ، المؤرخ فى 12 جمادى الثانى 1399 ووافق 1990/1/10 م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثالث والثلاثين

لعام 1989 م ،

## قررت

## مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى ( الشركة العربية الليبية للشحن الجوى ) ، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى وتمارس الشركة نشاطها وفقا لاحكام هذا القرار والاحكام الاخرى المنصوص عليها بالتشريعات النافذة والنظام الاساسى لها .

## مادة (2)

يكون مركز الشركة وموطنها القانونى فى مدينة طرابلس ويجوز للجنة ادارة الشركة انشاء فروع أو مكاتب لها فى الداخل ، كمايجوز ان تنشأ لها مكاتب فى الخارج وذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

## مادة (3)

تحدد اغراض الشركة فى القيام بخدمات الشحن الجوى داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها . وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بجميع أوجه النشاط التى ترى انها تحقق كل او بعض اغراضها ولها على وجه الخصوص ما يلى :-

- أ ( تملك الطائرات التجارية وتأجيرها واستئجارها .
- ب ( انشاء ورش الصيانة وادارتها .
- ج ( القيام بعمليات الاستيراد المتعلقة باغراضها .
- د ( التأسيس أو المساهمة فى التأسيس أو التملك الكلى أو الجزئى للمشروعات فى القطاعات المتعلقة باغراض الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- هـ ( اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من اموال أو حقوق اخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وغيرها من اوجه التصرف القانونى .

و ( ويجوز للشركة أن تشترك مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاول اعمالا مماثلة أو مشابهة لاغراضها ، مما قد يعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو خارجها ،

## مادة (4)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز اطالة هذه المدة أو تقصيرها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة .

## مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1000000000) مائة مليون دينار ليبي مقسمة الى (1000000) مليون سهم قيمة كل سهم (100) مائة دينار مملوكة بالكامل للمجتمع .

ويؤدى جزء من رأس المال عينا ويتمثل فى الموجودات المضمومة لشركة الخطوط الجوية العربية الليبية بموجب قرار القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم (11) لسنة 1989م ويدفع الباقي نقدا .

## مادة (6)

تؤول الى الشركة المنشأ بموجب هذا القرار كافة الاموال والموجودات التى آلت الى شركة الخطوط الجوية العربية الليبية بموجب قرار القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم 11 لسنة 1989م .

وتتولى تقييم ما يؤول الى الشركة طبقا لحكم الفقرة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

## مادة (7)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية ، تشكل وفقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 81م المشار اليه .

والى حين تشكيل اللجنة الشعبية يتولى ادارة الشركة مفوض عام يصدر بنديه أو اعارته قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

ويتولى القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة ، واستيفاء البيانات اللازمة لها .

## مادة (8)

تكون للشركة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة

المالية للدولة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهى بانتهاء السنة المالية التالية .

### مادة (9)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقاً لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

### مادة (10)

يكون للشركة حساب مصرفى باحد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، تودع فيه أموالها .

### مادة (11)

يصدر النظام الاساسى للشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

### مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 4 رجب 1399 و ٠  
الموافق 30 اى النار 1990 م